له فيفعل فالعبد مدبر كتدبير الرجل ويغرم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد
جارية حل له لكا الرجل وطيها لانها قد دخلت في ملكه وان امر الرجل عبدا حتى اكره
مولاه على التدبير ففعل فالمولي بالخيار ان شا ضمن الامر نقصان التدبير وضمن
له الرجل قيمته وان شا ضمن الامر قبل التدبير ولو اكره السلطان حتى قال كل
مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيا الا في
شي واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا
يمكنه الامتناع عنه وهناك دخل في ملكه حكما لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع
عنه وهناك دخل في ملكه بصنعه ووقت العتق يمكنه الامتناع ميراث
شا ملك وان شا لم يملك خمسة اشيا لا تصح مع الاكراه له البيع
والشرا والهبة والاجارة والاقرار والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الخنثى

الخنثى مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشيا بالجماع بالذكر مع الانزال
والاختتان والاحبال والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه
في قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية
ويحكم بانها امراة بستة اشيا بالحيض والتدبي كثدي المراة ونزول اللبن فيها
والجماع في الفرج والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شي من هذه العلامات
فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النسا وتقوم في صلاة الجماعة بين صف الرجال
وصف النسا وتباع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له
الامام من بيت المال امة تختنه فاذا ختنته باعها وان مات ابوه وترك
ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم واحد عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف
قوله بتفسيرين كانه ابن من وجه وكانه ابنة من وجه فيجعل له ثلاثة ارباع
نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى
ثلاثة اسهم وتفسير اخر انه يجعل اثني عشر سهما سبعة للابن وخمسة للخنثى والله اعلم

كتاب المفقود

رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه فيوخذ من ماله خمسة اشيا نفقة زوجته والاصاغر من ولده
والاكابر الزمنى وابويه اذا كانا محتاجين واستيفا حقوق المفقود واحكامه
احكام الاحيا ويقضى على ماله في خمسة اشيا ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق

وحكم

وحكم الحاكم بنبذ العهد وحلول النجمان عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف
وجميع ان كان ماذونا وانقضا مدة لا يعيش ادمي في مثلها وهو مائة وعشرون
سنة ففي هذه الاشيا كلها اذا علم منه كان حكمه حكم الموتى في جواز تسليم نسايه وعتق
مدبره وامهات اولاده وحلول ديته وقسمة ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله في حال فقده

باب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة
من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم
يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه ما لم يسكر
ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وحل شربه للتداوي ولاستمرا الطعام ما لم يسكر والمسكر منه حرام فاما شربه
للهو والطرب حرام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول ابي يوسف
رحمه الله يسكره شربه ولا يحد فان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه لم يحل شربه
اجماعا ولا باس بالانتباذ بالدبا والحنتم والمزفت والنقير والله اعلم

كتاب الفرائض

العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل
والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام
وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب
من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنا عشر اربعة من الرجال
وثمان من النسا اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوج واما
النسا الابنة وابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة والزوجة ثلاثة من الغاير يرثن من الاجنبي المراة هي
الملاعنة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط يرث من اللقيط
اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها اثنان من النسا عصبة الاخوات مع
البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النسا بالولا الا من خمسة من اعتقن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)